العفو ولجان الحقيقة والمصالحة

(Amnesty and Reconciliation Commissions)

"دراسة قانونية حول موقف المحكمة الجنائية الدولية من العفو وعمل لجان الحقيقة والمصالحة ودور مجلس الأمن في تعزيزها وأثر ذلك علي معالجة قضايا الشرق الأوسط"

إعداد

عميد دكتور /أيمن سيد محمد مصطفى

دكتوراه القانون الدولي ــ جامعة أسيوط

دكتورة/ دلال محمد عبد السلام

دكتوراه القانون الجنائي الدولي ــ جامعة المستقبل القصيم

العفو ولجان الحقيقة والمصالحة ودور كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في تعزيز دورها

دلال محمد عبد السلام

أيمن سيد محمد مصطفى

قسم الحقوق، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة المستقبل بالقصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dalal٢٤m@hotmail.com

الملخص:

هذة الدراسة تهدف إلى التعرف على طبيعة العلاقة بين العدالة الانتقالية التى تشير إلى التدابير الإقليمية للتعامل مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتى تتضمن العفو ولجان الحقيقة والمصالحة والملاحقات القضائية وإعادة الديمقراطية وإصلاح المؤسسات وتعويض الضحايا وبين تحقيق العدالة الجنائية الدائمة التى تهدف فقط إلى تحقيق العدالة الجنائية بغض النظر عن أي اعتبارات، في الجزء الثاني من الدراسة نحاول شرح دور مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في دعم العفو ولجان الحقيقة والمصالحة باعتبارهما إحدى آليات العدالة الإنتقالية وكيف يمكننا استخدام ذلك في حل نزاعات الشرق الأوسط.

الكلمات المفتاحية: العفو، الحقيقة، لجان، مصالحة، الأمن

Amnesty, Truth and Reconciliation Commissions and the role of the International Criminal Court and the Security Council in enhancing their role

Dalal Mohamed Abdel Salam
Ayman Syed Muhammad Mustafa
Law Department, College of Administrative and Human Sciences, Future University in Qassim, Kingdom of Saudi Arabia
Email: dalal٢٤m@hotmail.com

Abstract

This study aims to identify the nature of the relationship between transitional justice which refers to territorial treasures (non_justices) to handle with the breach violations of humanrights included prosecutions,.amnesty and truth and reconciliationcommittees,victims compensation,.institution repairs and restore the democracy.

and the permanent criminal. justice which just. aims. to achievement criminal justice regardless any considerations.

in the second part we try to explain the role of securiy. council and the ICC. to support the amnesty and truth and reconciliation committees as one of transitional justice.mechanisms and how we can use that to solve the middle east armed conflicts.

Keywords: Amnesty, Truth, Committees, Reconciliation, Security

مقدمة:-

يعد منع إفلات مرتكبي اشد الجرائم جسامة والتي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب هو الهدف الرئيسي الذي من اجله تضافرت جهود المجتمع الدولي من اجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما حرصت المحكمة على إيراده في مقدمة نظامها الأساسي[١]

ولكن على الرغم من ذلك فقد تلاحظ خلال العقود الفائتة تنامي ظاهرة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب حيث أصبحت ظاهرة عالميه (Worldwidephenomenon) استطالت جميع أنحاء العالم، بل إن العفو كان سبيلاً لإنهاء العديد من النزاعات الأهلية مما أهلها إلى التحول إلى النظام الديمقراطي، حتى أن الأمم المتحدة ذاتها انتهجت هذا السبيل في معاهدة السلام في هايتي لإنهاء نظام سيدراس وأيضا ساهم هذا النهج في إنهاء نظام التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا وغيرها من عديد دول العالم[٢]

---

[١] The statute in its preamble affirms that" The most serious to the crimes of concern to the international community as a whole must not go unpunished and that their effective prosecution must be ensured by taking measures at the national level and by enhancing international cooperation"

[٢] See for example:

- South Africa: The promotion of national unity and reconciliation, Act of ١٩٩٥
- Guatemala: Law No.٨١ on general amnesty and national reconciliation, May ١٩٩٦.

ومن هذه الافتتاحية سيكون منطلق بحثنا والذي يتمحور حول مدى تعارض العفو سواء الصادر من السلطة الوطنية أو من عمل لجان الحقيقة والمصالحة مع ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وعملها، وهل تصدت المحكمة الجنائية الدولية صراحا لمسألة العفو. ولجان الحقيقة والمصالحة ودورها في إنهاء النزاعات بمنطقة الشرق الأوسط، والتي أزهقت مئات الآلاف من الأرواح ، وخلفت من الدمار ما يصعب حصره.

أهمية البحث :-

يتناول البحث موضوعا غاية في الأهمية تغافل عنه الكثير من الباحثين وهو مدى إمكانية شرعنة العفو ولجان الحقيقة والمصالحة والتي كان لها دورا فعالا في إنهاء أزمة التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا وعدم الاقتداء بهذا النموذج الفريد الذي أنهى عقودا من التفرقة العنصرية في هذا الإقليم والذي خاف العديد من الضحايا وإعادة اللحمة المجتمعية في هذا الإقليم ومساهمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن في ذلك.

أهداف البحث :-

تهدف الدراسة إلى التعرض للعديد من النقاط وتحليلها على النحو التالي:

- **إجراءات العفو ولجان الحقيقة والمصالحة.**
- **التفرقة بين العفو كأداة لإنهاء النزاع وفق قواعد العدالة ، والعفو**

– Nicaragua Adopted policy of national reconciliation see: Jermy Sarkin, Erin Dally, Too many question too few answers, Reconciliation in transitional societies, Columbia Human Rights Law Rev.٢٠٠٤ p.١٠١.

كوسيلة للإفلات من العقاب.

- مشروعية العفو ولجان الحقيقة والمصالحة في القانون الدولي .
- موقف المحكمة الجنائية الدولية من العفو ولجان الحقيقة والمصالحة.
- دور الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن في تعزيز ودعم العفو ولجان الحقيقة والمصالحة وأثر ذلك على حل النزاعات في منطقة الشرق الأوسط.

تساؤلات الدراسة :

تهدف الدراسة إلى عرض وطرح التساؤلات الآتية :-

- ماهية العفو ولجان الحقيقة والمصالحة ؟
- هل العلاقة بين العفو ولجان المصالحة والحقيقة علاقة تلاق أم فراق؟
- ما هي المتطلبات اللازمة لتقنين إجراءات العفو ولجان الحقيقة والمصالحة؟
- ما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية من العفو ولجان الحقيقة والمصالحة؟
- ما هو دور الأمم المتحدة مجلس الأمن في تعزيز ودعم العفو ولجان الحقيقة والمصالحة والأثر المترتب والمأمول في حل النزاعات بمنطقة الشرق الأوسط.

صعوبات الدراسة:

تعد الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة هي ندرة المراجع وبخاصة العربية التي تتناول العفو وبخاصة إجراءات لجان الحقيقة

والمصالحة .

منهجية البحث:-

نتبع في هذه الدراسة البحثية كلا من المنهجين الاستقرائي والتحليلي ، فمن خلال الأول نتعرض للنصوص القانونية التي تتعرض لإجراءات العفو ولجان الحقيقة والمصالحة في القانون الدولي وميثاقي الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ، ومن حلال الثاني تحليلها وإمكانية الاستفادة منها في حل النزاعات بالشرق الأوسط

تقسيم الدراسة :

المبحث الأول :- العفو ولجان الحقيقة والمصالحة ومشروعيتهما وفق القانون .

وينقسم إلى :-

المطلب الأول :- ماهية العفو ولجان الحقيقة والمصالحة

المطلب الثاني : المشروعية وفق القانون الدولي

المبحث الثاني :

موقف المحكمة الجنائية الدولية من العفو ولجان الحقيقة والمصالحة ودور مجلس الأمن في تعزيزها والأثر المترتب على حل نزاعات الشرق الأوسط

وينقسم إلى :-

المطلب الأول :- موقف المحكمة الجنائية الدولية من العفو ولجان الحقيقة والمصالحة

المطلب الثاني :- دور الأمم المتحدة(مجلس الأمن) في تعزيزها.

المطلب الثالث :- الآثار المترتبة والاستفادة في حل النزاعات بالشرق الأوسط

الكلمات المفتاحية :-

العفو – لجان الحقيقة والمصالحة – المشروعية – مجلس الأمن – المحكمة الجنائية الدولية – العدالة الانتقالية–العدالة الجنائية.

المبحث الأول

العفو ولجان الحقيقة والمصالحة في إطار القانون الدولي

يعد منع إفلات مرتكبي اشد الجرائم جسامة والتي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب هو الهدف الرئيسي الذي من اجله تضافرت جهود المجتمع الدولي من اجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما حرصت المحكمة على إيراده في مقدمة نظامها الأساسي[١]

ولكن على الرغم من ذلك فقد تلاحظ خلال العقود الفائتة تنامي ظاهرة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب حيث أصبحت ظاهرة عالميه (Worldwide phenomenon) استطالت جميع أنحاء العالم، بل إن العفو كان سبيلاً لإنهاء العديد من النزاعات الأهلية مما أهلها إلى التحول إلى النظام الديمقراطي، حتى إن الأمم المتحدة ذاتها انتهجت هذا السبيل في معاهدة السلام في هايتي لإنهاء نظام سيدراس وأيضا ساهم هذا النهج في إنهاء نظام التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا وغيرها من عديد دول العالم[٢]

---

[١] The statute in its preamble affirms that" The most serious to the crimes of concern to the international community as a whole must not go unpunished and that their effective prosecution must be ensured by taking measures at the national level and by enhancing international cooperation"

[٢] See for example:

– South Africa: The promotion of national unity and reconciliation, Act of ١٩٩٥

ومن هذه الافتتاحية سيكون منطلق بحثنا والذي يتمحور حول مدى تعارض العفو سواء الصادر من السلطة الوطنية أو من عمل لجان الحقيقة والمصالحة مع ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وعملها، وهل تصدت المحكمة الجنائية الدولية صراحا لمسألة العفو، ولذلك فقد رأينا تقسيم دراستنا لتكون على المنحى الأتي:

المطلب الأول :- ماهية العفو ولجان الحقيقة والمصالحة

المطلب الثاني : المشروعية وفق القانون الدولي

المطلب الأول

ماهية العفو ولجان الحقيقة والمصالحة

أولا :- العفو

مع نهاية الحرب الباردة بدأت حقبة جديدة من السياسات الدولية ازدهرت فيها مفاهيم الشرعية وحكم القانون في العلاقات الدولية ، وازدادت العديد من المؤسسات المعنية بالقانون الدولي وبخاصة القانون الجنائي الدولي([1]) ، وبالطبع الذي نعنيه في هذا الصدد إنشاء مختلف

– Guatemala: Law No.٨١ on general amnesty and national reconciliation, May ١٩٩٦.

– Nicaragua Adopted policy of national reconciliation see: JermySarkin, Erin Dally, Too many question too few answers, Reconciliation in transitional societies, Columbia Human Rights Law Rev.٢٠٠٤ p.١٠١.

[1]- C.P.R.Romang, The proliferation of international judicial bodies : The pieces of puzzle ,NYU Journal of international law and political ,١٣,١٩٩٨.٧٠٩-٧٥١, Also K. Mcevoy., Beyond legalism :Toward a

المحاكم على الصعيد الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية تلك التطورات التي أشاد بها نشطاء حقوق الإنسان باعتبارها خطوة هامة تعزز من القضاء على ظاهرة الإفلات من العقابIMPUNITY التي كانت غالبا ما تسود عقب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلا أن ذلك لم يمنع ظاهرة سن قوانين العفو لحماية مرتكبي هذه الجرائم([1]).

وعلى الرغم من إنشاء العديد من المحاكم الدولية لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لا تلاحق إلا أعداد صغيرة من الجناة وتترك عشرات الآلاف من الجناة للأنظمة الوطنية التي غالبا ما تفشل في ملاحقتهم.

والعفو يهدف إلى إعفاء مرتكبي هذه الجرائم من العقاب عما ارتكبوه من جرائم جسيمة ، وقد يأتي العفو في هيئة تشريع وطني أو من خلال معاهدة دولية التي تنهي الحروب وتتضمن ضمن بنودها عفوا شاملا عن مرتكبي هذه الجرائم ([2])، أو من خلال إجراءات لجان الحقيقة والمصالحة وفقا لإجراءات محددة([3]) ، وقد يكون العفو إجراء مسموح به في بعض انتهاكات حقوق الإنسان.

---

thicker understanding of international justice ,Journal of law and society ,٣٤,٢٠٠٨,٤١١-٤٤٤٠

[1]- M.A.Dumble ,Toward a criminology of international crimes ,Ohio state journal on dispute resolution, ١٩,٢٠٠٣,٢٦٣-٢٨٢,٢٦٧.

[2]- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مؤلف جماعي تحت إشراف د.مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،٢٠٠٠،ص ٢٧.

[3]-Mark Freeman , Necessary evils: Amnesties and the search for justice ,Cambridge university press, ٢٠٠٢.

ويرى البعض أن تزايد ظاهرة العفو قد لا تعني بالضرورة زيادة في ظاهرة الإفلات من العقاب فقد تكون على النقيض من ذلك مؤشر على القوة المتزايدة للحركة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي ، حيث أن عدم إصدار عفو في العقود السابقة قد تكون مرجعيته إلى الطمأنينة التامة من قبل مرتكبي هذه الجرائم إلى عدم وجود تهديدات لملاحقتهم قضائيا على الإطلاق ([1])

كما إن أثر نمو حقوق الإنسان على طريقة تشريع وسن قوانين العفو فيما يتعلق بمراحل العدالة الانتقالية حيث يكون العفو من ضمن إجراءات لجان الحقيقة والمصالحة حيث يتم منح العفو عن الجناة الذين اعترفوا بجرائمهم طوعا ، وقد أسهمت هذه اللجان في تقديم نموذج للعفو الذي يتوافق ومعايير العدالة بدلا من العفو الذي يهدف فقد إلى تعزيز فكرة الإفلات من العقاب.

ثانيا:- لجان الحقيقة والمصالحة

قامت العديد من الدول التي عانت من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بإنشاء هيئة رسمية ومستقلة عرفت بلجان الحقيقة والمصالحة وتعمل على الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في ظل الأنظمة السابقة وغالبا ما ظلت سرية، ويكون ذلك بالاستماع للضحايا والشهود والاستناد إلى كل وسائل المساعدة للكشف عن الحقيقة ، ويشرف عليها مكونات

---

[1] R.C.-Slye, The legitimacy of amnesties under international law and general principles of Anglo-American law :Is legitimate amnesty possible , Virginia journal of international association ,٤٣,٢٠٠٢,١٧٣-٢٤٦, p.١٧٥.

المجتمع المدني وذلك بغية الوصول إلى أنماط هذه الانتهاكات وصولا إلى تعويض عادل للضحايا وإعادة الاعتبار إليهم مع اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لعدم تكرار مثل هذه الممارسات في المستقبل ، ويجب أن تتمتع هذه اللجان بالاستقلال المالي والإداري بما يمهد لمصالحة وطنية حقيقية([1]).

وتعد هذه اللجان واحدة من آليات العدالة الانتقالية وهي هيئات مستقلة مؤقتة تستمر في عملها لمدة محددة وتستمد شرعيتها من المهام الموكلة إليها من الحكومة أو بعض الجهات الدولية ، ولا تعد هذه اللجان سلطة قضائية وتستهدف كشف الحقائق وإنصاف المتضررين وتعويضهم بوصفهم من ضحايا النظام السابق.

كما تسهم هذه اللجان في تسهيل مهمة المحاكم الجنائية بتقديمها الأدلة والوثائق التي بحوزتها ، وعليه فإن هذه اللجان هي هيئات غير قضائية تجري تحقيقات بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي القريب والعمل على إصدار تقارير وتوصيات بشأن سبل معالجة الانتهاكات والترويج للمصالحة وتعويض الضحايا وإحياء ذكراهم ، وتقديم مقترحات لمنع تكرار هذه الانتهاكات مستقبلا وبناء مجتمع آمن يسوده السلم الأهلي وإعادة اللحمة الوطنية([2]).

---

[1]-Hagner, Unspeakable truth: Transitional justice and the challenge of truth of commission, Priscilla,٢٠١٠,pp٢-٣.

[2]- Christine Bell , "Transitional justice , interdisciplinary and the state of the" field" or "non-field" , The international journal of transitional justice ,Vol.٣,٢٠٠٩,pp.٥-٢٧.

والمصالحة تعني مجموعة من الإجراءات المتعلقة بخلق الشروط الضرورية لتحقيق السلام المستدام ودعم الهياكل التي تسهم في تقويم وترسيخ السلم وتعزيز عملية التطور الديمقراطي ، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتلقي الشكاوي والتحقيق فيها وتحديد مرتكبيها([1]).

ويقصد بالعدالة الانتقالية " مجموعة الإجراءات والتدابير القضائية وغير القضائية التي توفر مختلف الوسائل لتحقيق العدالة في الفترة الانتقالية لدولة من الدول، من خلال التحقيق والكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإزالة الغطاء عن الحقيقة وكشف المتضررين الذين تعرضوا لمختلف وسائل الانتهاكات والضرر والتعويض وإصلاح مؤسسي وتضمن الالتزام بمنع تكرار هذه الفظائع مستقبلا من خلال الإصلاح التشريعي والأمني([2])

---

[1]- الطيبي محمد بلهاشمي الأمين ، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية ، مجلة القانون والمجتمع والسلطة ، العدد٢ ،٢٠١٣، كلية الحقوق ، جامعة السانية ، وهران ، الجزائر ، ص ١١٨.

[2]- وسيلة قنوفي ، العدالة الانتقالية مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية ، دراسة في تجارب لجان الحقيقة ، مؤلف جماعي ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والقضائية ، برلين، ألمانيا ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨م ،ص ٣٢.

المطلب الثاني

العفو ولجان الحقيقة والمصالحة وفق القانون الدولي

تتعدد مصادر القانون الدولي ما بين المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي، وأحكام المحاكم الدولية والوطنية، والممارسات الدولية في النظم القانونية المختلفة، ولبيان موقف القانون الدولي من مسالة العفو لابد من إيضاح مسالة العفو في كل ذلك، وذلك على النحو التالي:

العفو وفق قانون المعاهدات Amnesty in treaty law :

استقر العمل في المعاهدات الدولية المعنية بمكافحه انتهاكات حقوق الإنسان على عدم الاعتراف بالعفو الذي يؤدى إلى إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب، بل وان العديد من هذه المعاهدات ألزم الدول الموقعة عليها بضرورة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(ICCPR)[١]

نصت المادة ٣/٢ على: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) أن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد.، حتى لو صدر هذا الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية

(ب) أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن يبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية، أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبان تنمى إمكانيات التظلم

---

[١] Alison Bisset, Truth commission and criminal courts, Cambridge University Press, UK, ٢٠١٢, P.١٥.

القضائي.

(ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

اتفاقية منع جرائم التعذيب والمعاقبة عليها:

حيث تنص هذه الاتفاقية في مادتها الرابعة على:

- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جريمة بموجب قانونها الجنائي، وتطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل أخر يشكل تواطؤ أو مشاركه في التعذيب.
- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبه للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة[١]

اتفاقية منع جرائم الإبادة والمعاقبة عليها:

حيث نصت في مادتها الرابعة على ما يلي:

- يعاقب مرتكبوالإبادة الجماعية أو أياً من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة ٣ سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد.
- يتعهد الأطراف المتعاقدون بان يتخذوا كلا طبقا لدستوره التدابير التشريعية لضمان نفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أوأي

---

[١] Chach aMurungu & Japhet Biegon, Prosecuting International Crimes in Africa, Pretoria Law University Press, ٢٠١١, p.١٨.

من الأفعال الأخرى المذكورة في م ()٣.

أما على صعيد المعاهدات الدولية الإقليمية فنجد أن العديد منها حرص على التأكيد على هذا الأمر منها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوربية)، وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي للإنسان وحقوق الشعوب.

وهذا الأمر ذاته سنجده في غيرها من الاتفاقيات الدولية المناهضة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي أخذنا منها مثالان لعدم الإطالة.

أحكام المحاكم الدولية:

أكدت جميع المحاكم الدولية المعنية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على عدم الاعتراف بالعفو أو أياً ما من شانه أن يحول دون معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات والجرائم الواقعة تحت اختصاصها، وقد سبق لنا استعراض حكم محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد بلجيكا، وكذا موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، أو المدولة (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون) [1] والتي لا نبغي

---

[1] حيث أقرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون في ردها على اعتراض عدد اثنان من المتهمين على محاكمتهما استنادا إلى إن المحكمة يجب أن تتقيد باحترام العفو الممنوح لهما بموجب اتفاقية LOME للسلام وهى اتفاقية دولية شارك في التوقيع عليها ست دول وعدد من المنظمات الدولية، وعلقت المحكمة على ذلك بقولها أن المادة العاشرة من نظامها الأساسي يمنعها من أن تأخذ في اعتبارها أي عفو يقع على الجرائم الواقعة تحت اختصاصها وأضافت المحكمة، كما رفضت

تكرارها لعدم الإسهاب.

موقف المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان: موقف الأمم المتحدة

لم تتخذ الأمم المتحدة موقفا محددا تجاه هذه المسألة، فتارة نجدها شريكاً أساسياً في لجان الحقيقة والمصالحة وما قد ينجم منها من عفو بحق مرتكبي هذه الانتهاكات، وهو ماتم في هايتي لإنهاء حكم سيدراس، وكذا في السلفادور لإنهاء الحرب الأهلية التي دارت رحاها على ارض هذا الإقليم، وتارة أخرى نجدها تتصدى بكل حزم لهذه المسألة، ونستعرض

المحكمة الادعاء بان هذه المعاهدة تعد من قبل المعاهدات الدولية للأسباب الآتية: أولا: إن الجهات الموقعة عليها هي فقط حكومة سيراليون والجبهة المتمردة وأن باقي الأطراف كالأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لم توقع إنما كانت ضامنة لحسن النواياً. ثانياً: إنأي اتفاق لكي ينطبق عليه وصف معاهدة دولية يجب أن يعطى حقوق ويفرض التزامات هو لا ينطبق على هذه المعاهدة. ثالثا:– كما أضافت الغرفة الاستئنافية أن مجموعة المتمردين لا ينطبق عليهم وصف دولة ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بما يجعلها مؤهله لإنشاء معاهدة دولية حسبما وفقا للقانون الدولي العرفي والمادة الثالثة من اتفاقية فينا للمعاهدات

" Where the jurisdiction is universal, A state cannot deprive another state of its jurisdiction to prosecute the offender by the grant amnesty it is for this reason unrealistic to regard as universally effective the grant of amnesty by a state in regard to grave international crimes in which there exists universal jurisdiction, A state cannot bring into oblivion and forgetfulness a crime such as crime are entitled to keep a live and remember "see Lila Nadia Sadat, Exile amnesty and international law, Working Paper No.٠٥– ٠٤– ٠٣, school of law, University of Washington,٢٦April ٢٠٠٥, P.٤٩.

منها المواقف الآتية:

- **في عام ٢٠٠٣م حرصت فيما عرف بمبادئ برينستون الخاصة بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي والتي حرصت على التأكيد على إن العفو لا يتفق مع الالتزام الدولي بتقديم المسئولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة وفق القانون الدولي، وأكدت على ان ممارسة الاختصاص القضائي العالمي لن يعترف بالعفو الذي يتعارض مع الالتزامات الدولية[١]**
- **في الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٤م حرص السكرتير العام للأمم المتحدة على إصدار تقريرين الأول أكد على إن الرغبة في السلام لن تؤدى إلى العفو عن مرتكبي الانتهاكات الخطيرة، والثاني جاء بعنوان**

---

[١] **Principle ٧ Amnesties " Amnesties are generally inconsistent with the obligations of state to provide accountability for serious crimes under international law as specified in principle٢(١)" – ٢– The exercises of universal jurisdiction with respect to serious crimes under international law as specified in principle ٢(١) shall not be precluded by amnesty which are in compatible with the international legal obligations for the granting state " See:Stephen Macedo, Universal jurisdiction National courts and the prosecution of serious crimes under international law, University of Pennsylvania press, Philadelphia, USA, ٢٠٠٤, PP.٢٢– ٢٣.**

- **Roberto Bellelli. International criminal justice: Law and practice from the Rome stature to its review، Ashgate publishing limited، USA، ٢٠١٠,p.١١١.**

العدالة الانتقالية وسيادة القانون في مجتمعات النزاعات السابقة يحمل نفس المعنى

- وفي عام ٢٠٠٥م أصدرت الأمم المتحدة ما يعرف PRINCIPLE FOR THE PROTECTION AND PROMOTION OF HUMAN RIGHTS TROUGH ACTION TO COMBAT IMMUNITY والذي حرص على التأكيد على إن الرغبة في إقرار معاهدات السلام لإنهاء النزاعات وإعادة المصالحة الوطنية يجب ألا يمنح أية مميزات للعفو عن مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة[١]

<u>اللجنة الدولية للصليب الأحمر:</u>

تعد هذه المنظمة من المؤسسات الدولية المهمة التي تقوم بدور

---

[١] Principle ٢٤ from this document stated that " Even when intend to establish conditions conductive to a peace agreement or to foster national reconciliation, amnesty and other measures of clemency shall be kept within the following bounds:

– (a) The perpetrators of serious crimes under international law may not benefits from such measures until such time as the state has met the obligations to which principle ١٩ refers or the perpetrators have been prosecuted before a court with jurisdiction whether, international, internationalized or national outside the state in question, see: Elizabeth Lindwin King، Amnesty in time of transition، Geo. Wash. Int'l L. Rev.،Vol.٤١، No.٤، ٢٠١٠, p.٦١٠.

ملموس على الصعيد الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومساعدة المتضررين من هذه الانتهاكات الخطيرة سواء في النزاعات الدولية أو الداخلية، وقد قامت هذه اللجنة بالتعاون مع لجان الحقيقة والمصالحة بل إن العديد من أعضاء هذه المؤسسة شاركوا في هذه اللجان[١]

ويرى بعض القانونيين العاملين في هذه المؤسسة في تعليقه على هذه اللجنة أن من شأن لجان الحقيقة والمصالحة القيام بدور حيوي في مرحلة ما بعد النزاع التي يمر بها المجتمع لإعادة بناء العلاقات الاجتماعية عن طريق إعطاء صورة دقيقة للأسباب التي أدت إلى نشوب النزاع، كما توثق الانتهاكات التي ارتكبت خلال فترات العنف وتحمل المسئوليات وتحث

---

[١] نذكر من هؤلاء السيدة ياسمين سوكا وقد عملت عضو في لجنتي الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا وسيراليون، وقد وضعت عدة اعتبارات يجب على لجان الحقيقة والمصالحة أن تأخذها في الحسبان وأوردتها على النحو التالي:

- طبيعة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي يجب التحقيق فيها.
- مدى هيمنه مرتكبي الانتهاكات وسلطتهم بعد فتره الانتقال
- التركيز على العدالة والتئام الجروح والمصالحة
- الدعم الجماهيري لمثل هذه اللجان
- المساهمة في بناء ثقافة احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون للمزيد راجع:
- ياسمين سوكا: النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية وبناء السلام من خلال كشف المسئوليات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٨٨، العدد٨٦٢، يونيه حزيران ٢٠٠٦م، ص٣٠– ٣١.

مختلف أطراف النزاع على إجراء حوار بشأن ما حدث في الماضي وبالتالي الإسهام في عمل المصالحة آملة في إقامة مجتمع يسوده السلام من جديد[١]

القانون الدولي العرفي:

يتكون القانون الدولي العرفي من ما استقرعليه العمل على الصعيد الدولي، أو من خلال ما يعرف بالممارسات الدولية في النظم القانونية المختلفة، وكذا آراء الفقهاء القانونيين.

ومن خلال استقراء هذا القانون لم يستدل على قاعدة عامة تلزم الدول بالمحاكمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي فليس هناك قاعدة دولية عرفية تمنع الدول من إصدار العفو.

فنجد أن العفو كان وسيلة لإنهاء الحرب الأهلية التي اندلعت في السلفادور في الفترة من ١٩٧٣-١٩٩٠م والتي أودت بحياة ٧٠ الف شخص، حيث تم إنهاء هذا النزاع بالتوقيع على معاهدة سان خوزيه للسلام تحت رعاية الأمم المتحدة التي أنشأت لجنة الأمم المتحدة للحقيقة، والتي تعد اللجنة الوحيدة التي أنشأت نتيجة لمفاوضات سلام في عام ١٩٩٢م، وأسفر عملها لأي تحديد أربعين شخصا من كبار المسئولية الحكوميين لمسئوليتهم عن ارتكاب جرائم شنيعة، وعقب ذلك قام الرئيس السلفادوري بتقديم مشروع قانون للبرلمان للعفو عن مرتكبي هذه الجرائم وتم تمريره

---

[١] تونى بفاتير: التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٨٨، العدد٨٦٢، يونيه ٢٠٠٦، ص ٤٣٢.

في غضون خمسة أيام من تقديمه[١].

بينما على النقيض من ذلك نجد أن هناك حكمين هامين للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية (Velasuez –Redriguez v. Honduras) التيأقرت بوجود التزام واجب علىالدولة باتخاذ الخطوات المعقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وعليها القيام بإجراء التحقيقات المتطلبة لتحديد مرتكبيها وإنزال العقوبات اللازمة المناسبة[٢]

كما أكدت نفس المحكمة في عام ٢٠٠١م في قضية Baruios (Atlos) أن العفو الذي يؤدى إلى منع التحقيقات ومعاقبة المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل التعذيب يجب منعه لأنه يخالف الحقوق الغير قابلة للانتقاص المعترف بها في القانون الدولي

---

(١) William Schabas and Shane Darcy, Truth commissions and courts, The tension between criminal justice and the search for truth, Kluwer Academic Publishers, Netherlands, ٢٠٠٤, p.١٠٧.

(٢) The court held that " The state has legal duty to take reasonable steps to prevent human rights violations and to use the means as its disposal to carry out a serious investigations of violations committed within its jurisdiction to identify those responsible to impose the appropriate punishment and to ensure the victims adequate compensation"

-See, Nidal Nabil Jurdi, The international criminal court and national courts،Acontentious relationship، Ashgate publishing، Burlington، USA، ٢٠١١

, p.٨٠, note ٣١.

لحقوق الإنسان[١]

صفوه القول في هذه المسألة أن القانون الدولي لم يحسم موقفه بشان شرعية العفو مابين المنع والمنح فتارة يميل إلى هذا وتارة أخرى إلى ذاك، كما أن لجان الحقيقة والمصالحة كان لها الفضل في إنهاء العديد من الصراعات بما تضمنه من تعويض للضحايا وإحياء ذكراهم وكشف الانتهاكات الجسيمة التي وقعت وتحديد مرتكبيها وإقرارهم طواعية بارتكابها ومنع ذلك مستقبلا وإعادة السلم الأهلي وإصلاح النسيج المجتمعي الأمر الذي يؤدى بالطبع على حالة السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني

موقف المحكمة الجنائية الدولية من العفو ولجان الحقيقة والمصالحة ودور مجلس الأمن في تعزيزها والأثر المترتب على حل نزاعات الشرق الأوسط

إن للحديث عن العدالة الجنائية سحرا يملك على الإنسان لبه ويأخذ بمجامع قلبه، فهو حديث الأمسواليوم والغد، ذلك أن العدالة مرآة التحضر البشري، والرقي الإنساني، وتحققها يعد نتيجة منطقية لوجود جهازقضائي نزيه ومؤهل لكفالتها، وإرساء دعائمها ومثل هذا الجهاز أو الصرح، مرهون في وجوده بسيادة المناخالقانوني الذي تؤمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة الجنائية.

---

[١] Elizabeth Lindwin King, Amnesty in time of transition, Geo. Wash. Int'l L. Rev., Vol.٤١, No.٤, ٢٠١٠, p.٦٠١ etc

ومن هذا المنطلق فقد سعى المجتمع البشرى لإيجاد إليه مؤسسيه دولية تكفل ذلك، وتكللت تلك الجهود جميعها بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي قامت من اجل محاكمة مرتكبي اشد الجرائم الدولية ضراوة ومنع إفلاتهم من العقاب[١].

وتبين لنا من خلال استعراضنا السابق أنه وفقا للقانون والعرف الدولي لا يوجد حتى الآن التزام عام على الدول بالامتناع عن العفو في الجرائم الدولية، وانه وفقا لرأي الفقيه Cassese أنه متى أقرت الدولة قانونا من هذا القبيل فإن ذلك لا يعد انتهاكا لقاعدة عرفية(٢).

وفي هذا القسم من الدراسة ومن منطلق أن العفو الذي يتوافق مع معايير العدالة الجنائية والذي لا يهدف إلى التكريس لفكرة الإفلات من

---

[١] وقد عبر السكرتير العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان عن أهمية هذه المحكمة في افتتاح مؤتمر روما الدبلوماسي قائلاً:

– **"There can be no global justice unless the worst of crimes, crimes against humanity are subject to the law, In this age more than ever we recognize that the crime of genocide against one people truly is an assault us all, a crime against humanity, The establishment of an international criminal court will ensure that humanity response will swift and will be just" Secretary General Kofi Annan at the Rome conference on July ١٨,١٩٩٨.**

٢ - Antonio Cassese, The Special Court and International Law: The Decision Concerning the Lomé Agreement Amnesty, Journal of International Criminal Justice, Volume ٢, Issue ٤, December ٢٠٠٤, Pages ١١٣٠–١١٤٠.

العقاب والذي يهدف إلى إعادة ما تمزق من النسيج المجتمعي وإحلال السلم والأمن والذي يعمل على عدم تكرار الانتهاكات السابقة وسد كل السبل التي تؤدي إليها وإحياء ذكرى ضحاياها واعتراف مرتكبي هذه الانتهاكات وتوثيقها لهو أمر ليس بالسيئ متى أدى إلي نهاية الصراعات نظرا للعديد من العراقيل التي تحول دون ملاحقة هؤلاء الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية وتداخل الاعتبارات السياسية وغيرها من الاعتبارات التي تؤجج الصراعات ولا تنهيها.

بيد أننا نرى أن هذا العفو يجب أن يتم من خلال لجان الحقيقة والمصالحة والتي لاقت نجاحا ملحوظا في إنهاء عقود من الصراعات في العديد في العديد من الدول والتي نرى أنها يمكن أن تصبح نموذجا قابلا للتطبيق على الصراعات في الشرق الأوسط إلا أن ذلك لابد أن يتم وفقا لرعاية أممية من منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وهو ما سنتناوله تفصيليا في هذا القسم من الدراسة من خلال تقسيم الدراسة على النحو التالي:-

المطلب الأول :- موقف المحكمة الجنائية الدولية من العفو ولجان الحقيقة والمصالحة

المطلب الثاني:- دور الأمم المتحدة في تعزيز العفو ولجان الحقيقة والمصالحة

المطلب الثالث :- دور العفو ولجان الحقيقة والمصالحة في نزاعات الشرق الأوسط.

المطلب الأول

موقف المحكمة الجنائية الدولية من العفو ولجان الحقيقة والمصالحة

يعد منع إفلات مرتكبي اشد الجرائم جسامة التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب هو الهدف الأسمى الذي من اجله أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، ولكن هل هذا الأمر يقودنا إلى تساؤل رئيسي حول شرعية العفو ومدى تعارضه مع ميثاق المحكمة؟، وهل العفو الوطني الغير مشروط يختلف في التعامل مع العفو الصادر من عمل لجان الحقيقة والمصالحة.

أولاً: مدى التزام الدول الأعضاء بالمحكمة بإجراء المحاكمات وطنياً:

هناك تساؤل مبدئي رئيسي هل هناك نص صريح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلزم الدول الأعضاء فيها بمحاكمة الجرائم الواقعة في اختصاصها محليا ؟، هذا بلاشك إن وجد سيسد جميع الثغرات التي تسمح بإصدار عفو بحق مرتكبي هذه الجرائم.

باستعراض نصوص الميثاق نجد انه لا يوجد نص صريح يلزم الدول الأعضاء سواء بمحاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة تحت اختصاصها إلا ما ورد في مقدمة الميثاق والذي لا يفرض التزاماً مادياً يقع على عاتق الدول الأعضاء.

حتى المادة ٢٩ والتي تنص على " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه إذا ما فُسرت على إنها تفرض التزاماً على الدول الأعضاء بالمحاكمة نكون بذلك تخطينا نص المادة إلى

ابعد مقصد المشرع[١]

مع ضرورة الوضع في الحسبان أنمشرعو النظام الأساسي للمحكمة يفطنوا أن هناك التزامات على الدول بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي سابقة على نشأة المحكمة تلزم الدول الأعضاء بالمحاكمة عن الجرائم الواقعة في اختصاصها وفقا للمواد ٦-٨ وهذا ما تدعمه نص المادة ٢٥/٤[٢]، ولكن الأساس في هذا الأمر انه لا يوجد نص يفرض على الدول الأعضاء بالمحاكمة على الرغم من وجود نص يفرض على الدول الأعضاء بتسليم المتهم للمحكمة [٣] حتى هذا الالتزام يمكن تفاديه بالمحاكمة محليا.

<u>ثانياً: اختصاص المحكمة والعفو:</u>

انتهينا فيما سبق إلى عدم وجود نص صريح في النظام الأساسي للمحكمة يلزم الدول الأعضاء بالمحاكمة محليا إلى إن التساؤل في هذه الجزئية يتعلق بتأثير العفو على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

---

[١] يذكر أن نص هذه المادة أثار جدلا عما إذا كان المقصود منها هو منع الدول الأعضاء من سن أية تشريعات تنص على سقوط هذه الجرائم بالتقادم أمإن المقصود منها هو منع الدول الأعضاء من تسليم المتهمين استناداً إلى سقوط هذه الجرائم بمضي المدة.

[٢] تنص هذه المادة على " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي"

– 'No provision in this statute relating to individual criminal responsibility shall effect the responsibility of states under international law"

[٣] المادة ٨٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يذكر انه أثناء مناقشات مؤتمر روما الدبلوماسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية قُدم اقتراحاً بمنع العفو عن مرتكبي الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة عن طريق تطبيق قاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين Ne (bis in idem) على حالة العفو [١]

كما انه كان هناك اقتراح أخر في اللجنة التحضيرية يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها متى تم إجراء تحقيق رسمي دون أن يكون للمحكمة مراجعه طبيعة هذه الإجراءاتالمتخذة من قبل الدول [٢] وبالطبع فان هذا الاقتراح كان يهدف إلى منع المحكمة من التدخل عندما يتم اتخاذ قرارات محلية ذات طابع سياسي، ولكن لم يُكتب لأيا من هذه الاقتراحات

---

[١] رأى أنصار هذا الاقتراح أن الاستثناء الموجود في الفقرة(ب) من المادة٢٠ بصيغتها الحالية يجب أن يمتد ليشمل حالات العفو والسماح والصفح وغيرها للمزيد راجع:

– Report of the preparatory committee on the establishment of an international criminal court, Vol.١Proceeding of the preparatory committee during March –April and August ٢٩٩٦, GAOR,٥١ Sess., Suppl. No٢٢, Doc. A/٥١/٢٢/٤٠/Para.١٧٤.

[٢] جاء هذا الاقتراح في سياق مناقشة المادة الخاصة بمبدأ التكاملية وكان مقترحه على النحو التالي" أن المحكمة لا تختص بنظر قضية متى كانت تم إجراء تحقيق أو محاكمة أو تمت المحاكمة عليها معرفه الدولة صاحبه الاختصاص عليها"

– " The court has no jurisdiction where the case in question is being investigated or prosecuted or has been prosecuted by the state which has jurisdiction over it" see:

– Doc. A/CONF.١٨٣/٢/Add.١,٤٢.

التواجد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يذكر كذلك انه لا يوجد في قواعد الإجراءات والإثبات المعتمدة من اللجنة التحضيرية للمحكمة ما يتناول أو يتعامل مع العفو، وقد يبدو أن السبب في ذلك كما رأى البعض يرجع إلى تعاطف العديد من المفاوضين في مؤتمر روما الدبلوماسي مع نموذج جنوب أفريقيا في العفو الناجم عن عمل لجنة الحقيقة والمصالحة مما أثار انتقادات العديد من الفقهاء القانونيين[١].

ثالثاً: العفو ومسالة المقبولية م ١٧:

أثيرت العديد من النقاشات حول سلطة المحكمة في مراجعه أعمال السلطة التشريعية الوطنية (يقصد عنها حالة العفو الصادر بقانون)، وتعد المادة الرئيسية في ميثاق المحكمة التي تقيم الإجراءات الوطنية وعما إذا كانت كافية لعدم المقبولية هي المادة (١٧)([٢])

---

[١] **William Schabas،An introduction to the international criminal law، Fourth ed، Cambridge، ٢٠١١pp.٦٨– ٦٩.**

[٢] **– تنص تلك المادة على" مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١**

(١) تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠.

ومما لاشك فيه أن العفو الوطني بحق مرتكبي الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة يقوض الهدف الذي من اجله تكاتفت جهود المجتمع الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،والتي أكدت في ديباجتها أنها ما قامت إلا من اجل منع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

ونظراً لغياب نص صريح في الميثاق يتعامل مع مسالة العفو فانه يجب على المحكمة أن تحدد المقبولية وفقاً للمادة ١٧ ولها أن تطرح العفو

.د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر

(٢) لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر وأحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣ – لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

جانبا وتمضى قدما في مباشرة الدعوى استنادا إلى مبدأ التكاملية حيث أن نص هذه المادة أشارت إلى حالة خاصة يجعلها يمكن أن تطبق على حالة الفشل في المحاكمة استنادا إلى تشريع بعفو وطني أو حكم محكمة أو قرار من المدعى العام[١].

لذلك فإن المحكمة منوط بها تحديد عما إذا كان العفو الوطني مؤهل لان يكون من أحدى حالات المادة١٧ حيث إن هذه المادة تفرق بين أربعة حالات في عدم الرغبة أو عدم المقدرة، فإذا كان قرار العفو يمنع من إجراء التحقيقات في القضية فإنها تخضع هنا لنص المادة ١٧ هذا أيضا يمكن أن تطبق كذلك الفقرة الأولى (ج) التي تشير إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين Ne bis ne idem بيد انه يظل الأساس لعدم المقبولية بسبب العفو هي المادة١٧/أ و ج متى كان العفو يمنع أيا من أشكال التحقيق.

خلاصة القول في هذا الشأن هو أن القضية المشمولة بعفو وطني بدون إليه تحقيق تبرره يؤدى إلى مقبولية الدعوى ضمن اختصاص المحكمة استنادا إلى نص المادة ١٧.

ولكن التساؤل عما إذا كان العفو ناجم عن تحقيق مسبق قامت به

---

[١] يرى البروفيسور Benvenuteأن عبارة " من خلال تدابير على صعيد المستوى الوطني تشمل ضرورة سن التشريعات اللازمة التي تضمن توقيع الجزاءات المناسبة بحق مرتكبي هذه الجرائم وبالتالي منع إصدار أية تشريعات تحول دون ذلك كالعفو للمزيد راجع:

– Benvenute, Complementarity of international criminal court to national criminal jurisdiction, Essays on the Rome statute of the ICC, Vol.١,١٩٩٩, pp.٢١– ٢٢.

لجنة تحقيق ومصالحة تتسم النزاهة وتتمتع بالاستقلالية كما هو الحال في اللجان الدولية، وبخاصة وان الهدف الرئيسي من إنشاء مثل هذه اللجان هو إعادة المصالحة وان العفو لا يكون هدفا أساسيا تسعى إليه إنما قد يكون في بعض الحالات الاستثنائية وسيلة ضرورية لتحقيق هذا الهدف فهل هذه الحالة ينطبق عليها نص المادة سالفة الذكر؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه.

لجان الحقيقة والمصالحة والمادة ١٧:

مما لاشك فيه إن هذه اللجان تقوم من اجل انجاز مهامها بإجراء تحقيقات واستقصاءات لتحديد الانتهاكات التي ارتكبت والأشخاص المسئولين عنها وضحايا هذه الانتهاكات والسبل اللازمة لتعويضهم.

التساؤل القائم هنا هل يمكن أن نعتبر هذه التحقيقات وما تقوم به هذه اللجان شكلا من أشكال الإجراءات القضائية التي تفي بمتطلبات المادة١٧ بما يغل يد المحكمة عن مباشرة هذه الدعوى ؟

وبمفهوم آخر هل تعد هذه اللجان إليه من آليات التحقيق وبخاصة وان هذه المادة لم تلغى إجراءات التحقيق غير الجنائية، كما أن هناك جدلاً آخر بشان التحقيقات وفق نص الفقرة الثانية من هذه المادة والتي تنص على لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر وأحد،أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ)جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجرى الاضطلاع بها،أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعنى من المسئولية الجنائية عن جرائم داخله في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في

المادة(٥)

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظـــروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيـــه أو بوشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مـــع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانـــت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلى أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلـــة والشـــهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

وبالإشارة إلى ما نصت عليه هذه المادة بخصوص نيـــة إحضـــار المتهم للمحاكمة، فهل هذه النية تتطلب تحقيقا يهدف إلى محاكمة المتهم أم انه يمكن القبول بأشكال أخرى بديله لتحديد المسئولية" كعمل هذه اللجـــان" يمكن القبول بها هذا يتطلب تحديد مفهوم عدم الرغبة.

مفهوم عدم الرغبة في المحاكمـــة The meaning of unwilling to prosecute

يلزم لتحديد عدم الرغبة في المحاكمة يجب على المحكمة اعتبـــار عما إذا كان هناك حماية (Shield) من المسئولية الجنائية،أو تأجيل غيـــر مبرر للقضايا التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وفيمـــا يخـــص لجـــان الحقيقة والمصالحة فإنها تقوم بإجراء تحقيقات وخاصا إذا ما كانت تتمتـــع النزاهة والحياد وتمارس عملها باستقلالية فإنها لا تخضع للشق الخـــاص بالتأجيل غير المبرر، وكذلك فان عدم الرغبة في المحاكمـــة تعتمـــد علـــى

التساؤل عما إذا كانت الإجراءات التي قامت بها هذه اللجان تهدف إلى حماية المتهم من الوقوع تحت طائلة المسئولية الجنائية.

هذه المسألة كانت محل خلاف فقهي حيث رأى البعض أن مجرد منح عفو مهما كانت مبرراته تؤكد وجود نية عدم الرغبة في المحاكمة[١]، ولكن التساؤل الرئيسي في وجهة نظرنا يرتكز على الأساس من عمل هذه اللجان هل هو إعادة الوئام والمصالحة واللحمة الاجتماعية بين أفراد المجتمع أم مجرد حماية المتهم من العقاب ؟ وأن الإعفاء من العقاب استخدم بشكل استثنائي كأداة لتحقيق هدف اكبر وأسمى؟

ومما لاشك فيه إن عمل هذه اللجان لا يهدف مطلقا إلى مجرد إعفاء المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم من العقاب، وإنما تهدف في الأساس إلى إعادة المصالحة والوئام بين أفراد المجتمع مع الأخذ في الاعتبار مصالح الضحايا وتعويضهم التعويض الكافي، وبالتالي فإن عدم الرغبة في المحاكمة الوارد في المادة ١٧ لا تنطبق على ما يخص عمل هذه اللجان.

<u>الالتزامات الدولية المتصلة بالمحاكمة:</u>

انتهينا فيما سبق إلى إن المحكمة لم يرد في ميثاقها ما يمنع إجراءات لجان الحقيقة والمصالحة، ولكن التساؤل الذي نحن بصدده في

---

[١] من هؤلاء البروفيسور Dugard الذي يرى ان الحماية من العقاب هى اهم العواقب الناجمة عن العفو ويؤيده في ذلك الفقيه Garron راجع:

– J. Dugard, Dealing with crimes of the past regime: Is amnesty still an option, LJIL, Vol.١٢,١٩٩٩, p.١٠١.

هذه الجزئية عما إذا وجد التزامات دولية تقع على عاتق الدولة التي صدر بحق من ارتكبوا هذه الجرائم الدولية عفو سواء اصدر هذا العفو بقرار وطني ام بناء على عمل هذه اللجان، وهذا الالتزام يكون نابعا من اتفاقيات تلزم هذه الدول بإجراء محاكمات بحق مرتكبي هذه الجرائم الجسيمة ؟

مما لاشك فيه إن هذه الاتفاقيات تعنى بالدول ولا تخاطب المؤسسات الدولية، وبالتالي فانه حال وجود التزام دولي يقع على الدول المعنية يلزمها بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم فان صدور عفو بحق مرتكبي هذه الجرائم بما يخالف هذه الالتزامات فانه يتسم بعدم الشرعية لان الوضع هنا يختلف عن حالة المحكمة الجنائية الدولية لأنه في الأخيرة لا يوجد نص صريح يلزم الدول الأعضاء بإجراء المحاكمة على النقيض من ذلك فان هذه الاتفاقيات التي تنص صراحاً على التزام الدول الأعضاء بإجراء مثل هذه المحاكمات وبمفهوم أخر فان الدول الأعضاء في هذه المعاهدات يمتنع عليها القيام بما من شأنه مخالفة هذه الالتزامات الدولية وبما لا يدع مجالا للشك فان إعلان العفو يحول دون ذلك بما يعنى انه يتسم بعدم المشروعية الدولية.

ولكن التساؤل يقوم عما إذا كانت الدولة أعلنت العفو بالمخالفة لالتزام دولي واقعاً غليها عضواً في المحكمة فهل هذا الأمر يجيز للمحكمة التدخل مباشراً بمعنى آخر هل يجوز للمحكمة التدخل مباشراً ويقع اختصاصها بشكل إلى بما يعطى للمحكمة سلطة البحث عن وتقييم هذه الالتزامات الدولية لبيان مدى مخالفة الدولة لها؟

<u>أهلية المحكمة الجنائية لتقييم العفو وعمل لجنة تقصى الحقائق:</u>

يتمحور السؤال الرئيسي الخاص بهذه الجزئية عما إذا كانت

المحكمة الجنائية الدولية مؤهله ولديها الآليات القادرة على تقييم العفو والإجراءات التي قامت بها لجان الحقيقة والمصالحة وتحديد ما إذا كان العفو ضروريا أم لا؟

يرى العديد من القانونيين[1] ونتفق معهم في هذا الرأي أن المحكمة تمثل المجتمع الدولي في المحاكمة عن اشد الجرائم جسامة التي تثير قلق المجتمع الدولي، ولذلك فإنها مؤهلة لتقييم هذه الإجراءات التي تقوم بها لجان الحقيقة والمصالحة، وبيان عما إذا كان الهدف منها هو بالفعل إعادة المصالحة بين أفراد المجتمع وإن العفو استخدم كوسيلة ضرورية لاغنى عنها لتحقيق هذا الهدف وكان على أضيق نطاق،أم أن الهدف المرجو يمكن تحقيقها بوسيلة أخرى دون اللجوء إلى العفو بما يؤدى إلى تحقيق الهدف المرجو من عمل المحكمة الجنائية الدولية.

<u>أثر عدم المقبولية على الدولة الثالثة العضو بالمحكمة:</u>

تفترض هذه الجزئية أن المحكمة الجنائية الدولية قررت عدم مقبولية الدعوى وفقاً لميثاقها فهل هذا القرار يقيد جميع الدول الأعضاء؟ بمعنى آخر إذا وجدت دولة أخرى عضو في المحكمة تختص بنظر الدعوى المقضي بعد مقبوليتها وفقا لميثاق المحكمة سواء وفقا لمبدأ الشخصية كان

---

[1] هذا الرأي اتفق عليه كلا من الفقهاء Hanfer،Rubesame، (and Husston)

راجع:

-Anja Seibert Fohn، The relevance of the Rome statute of international criminal court for amnesties and truth commission،Max Planck، UNYB ٧، ٢٠٠٣.
note٩٤.

يكون أحد من المجني عليهم يحمل جنسيتها أو وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، وقد قررت لجان الحقيقة والمصالحة العفو فهل كل هذه المعطيات تغل يد هذه الدولة عن مباشرة ونظر هذه الدعوي؟.

يذكر ان المجتمع الدولي شهد واقعة مماثلة سابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في قضية الرئيس الشيلي السابق أوجستو حيث قامت السلطات الاسبانية بالمضي قدما في محاكمته على الرغم من صدور تشريع بعفو عنه من البرلمان الشيلي وأصدرت أمرا بضبطه، وقامت السلطات الإنجليزية بتنفيذه غير عابئة بحصانته وقرار العفو عنه وهذا اتجاه محمود نتمنى أن تتبناه دول العالم المختلفة.

وهذا ما يبين لنا أهمية مبدأ الاختصاص العالمي لسد فجوة عجز المجتمع الدولي بمؤسساته المختلفة عن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم (١)لأي عارض يحول دون ذلك الأمر الذي يمثل رادعاً قويا يحد من ارتكاب هذه الجرائم عن طريق تضييق الخناق عليهم في تحركاتهم الأمر الذي قد يجدي في الحد من ارتكاب هذه الجرائم مستقبلاً [٢].

– للمزيد في هذا يرجي مراجعة بحثنا المشترك بعنوان ،بعنوان الاختصاص القضائي العالمي ودوره في تعزيز المحاكم الوطنية في مواجهة الجرائم الدولية، المؤتمر العلمي كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس بعنوان تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات ٢١-٢٢ ابريل ٢٠٢٠.

[٢] من هذه الدول صاحبه السبق في هذا المجال بلجيكا التي شرعت في١٦ يونية١٩٩٣م قانوناً يسمح لمحاكمها بممارسة اختصاصها على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف وبرتوكولاها الملحقين والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان ارتكابها، إلاأنها تحت الضغط الدولي قامت بتعدي هذا القانون في ١٤ فبراير=

عوداً على بدء بشأن تساؤلنا السابق فانه وفقاً لنص م١٧ فليس هناك نص صريح يغل يد الدولة الثالثة عن مباشرة الدعوى وفقا لاختصاصها القضائي متى وجدت لها علاقة بهذه الدولة وفقا لنظامها القانوني.

حتى إذا كان قرار المحكمة بعدم مباشرة الدعوى لأنها لا تخدم مصالح العدالة فذلك لا يغل يد الدولة الثالثة عن مباشرة هذه الدعوى.

الخيارات البديلة في ميثاق المحكمة للتعامل مع العفو:

Alternative option in Rome statute to deal with amnesty.

(أ)أهلية المادة٥٣ للتعامل مع العفو وعمل لجان الحقيقة والمصالحة:

تنص المادة ٥٣ من ميثاق المحكمة والتي جاءت تحت عنوان الشروع في التحقيق في الفقرة الأولى(ج) على " ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة، ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة[١].

=٢٠٠٢م حيث اشترطت لمباشرة الدعوى وجود رابط يربطها بالدعوى كرابط الجنسية.

[١] الجدير بالذكر أن استخدام المحكمة للفظ مصالح العدالة تعرض للعديد من الانتقادات على أساسأنها كلمه مطاطة ذات مفاهيم واسعة يمكن أن تتحمل العديد من الاعتبارات. راجع:

– Darry Robinson, Serving the interest of justice, Amnesties, Truth commission and the international criminal court, EJIL, Vol.١٤, No.٣, ٢٠٠٣, p.٤٨٦..

يتساءل البروفيسور (Drazen Dukic) عما إذا كانت هذه المادة يمكن أن تصبح بديلاً للتعامل مع حالة العفو ولجان الحقيقة والمصالحة كآلية لأحداث توازن بين لجان الحقيقة والمصالحة،وإجراءات التقاضي الجنائية بشكل يحول دون تصادمهما؟[١]

وفقاً لنص هذه المادة يمكن للمدعى العام أن يستخلص انه لا يوجد أسس كافية لمباشرة الدعوى حيث انه لا يخدم مصالح العدالة، واضعا في اعتباره العديد من العوامل مثل خطورة الجريمة، ومصالح الضحايا، أو سن واعتلال الشخص المنسوبة إليه الجريمة، أو دوره في الجريمة، وعليه إخطار الدائرة التمهيدية بما انتهى إليه.

يرى البعض أن هذه المادة تمنح المحكمة مرونة للتعامل مع العفو على الرغم من أن الدعوى تتوافرفيها شروط المقبولية،وبذلك فإنها تصلح كآلية بديلة للتعامل مع العفو[٢]

إلاأن هذا الاتجاه لا يعبر عن وجه الحقيقة حيث انه لم يلقى قبولاً من العديد من الفقهاء القانونيين والمنظمات الدولية حيث ترى منظمة هيومان رايتس واتش ان عبارة يخدم مصالح العدالة يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً بما لا يتعارض مع أهداف المحكمة الجنائية الدولية التي تهدف من

---

[١] Drazen Dukic, Transitional justice and the international criminal court in the interest of justice, IRRC, Vol.٨٩, No.٨٦٧, Sep.٢٠٠٧, P.٥٣.

[٢] Goldstone Fritz, In the interests of justice and independent Referral, The ICC prosecutor's un precedented power, LJIL, Vol.١٣, ٢٠٠٠, p.٦٥٥.

الأساس إلى إنهاء سياسة الإفلات من العقاب وكل ما من شانه أن يؤدي إلى ذلك [١]، يؤيد ذلك أن الاعتبارات الواردة في نص هذه المادة لم تشمل العفو وإنما شملت خطورة الجريمة، وسن المتهم،ودوره في ارتكاب الجريمة واعتلال صحته، بل وإنها نصت صراحاً على ضرورة الأخذ في الاعتبار مصالح الضحايا والمجني عليهم حيث أن العفو غير المشروط الذي لا يراعى مصالح الضحايا يتناقض مع صريح نص هذه المادة؟

وهناك تساؤل آخر حول التحقيقات التي تجريها لجان الحقيقة والمصالحة هل يمكن اعتبارها تخدم مصالح العدالة متى راعت مصالح الضحايا والمجني عليهم وتعويضهم التعويض الكافي والمناسب لتضميد جراحهم ؟

على الرغم من وجاهة هذا التساؤل إلا أن الأساس يظل في عدم صلاحية نص هذه المادة للتعامل مع العفو وعمل لجان الحقيقة والمصالحة لمخالفة ذلك لصريح نص هذه المادة التي لم تشير إلى العفو وعمل هذه اللجان في الاعتبارات التي يجب الأخذ بها.

(ب) سلطة المدعى العام في التحقيق من تلقاء نفسه Proprio motu investigation

أجاز ميثاق المحكمة الجنائية الدولية للمدعى العام سلطة إجراء التحقيق من تلقاء نفسه متى توافرت له معلومات جديه سواء من المجني عليهم أو المنظمات سواء الدولية أو غير الحكومية متى استنتج من هذه المعلومات أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، ويقدم إلى

---

[١] Drazen Dukic, Op. cit, p.٥٣.

الدائرة التمهيدية طلبا للأذن بإجراء تحقيق مشفوعاً بأية مواد مؤيده يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [١]

ويجب على المدعى العام عند ممارسته لهذه السلطة التقديرية أن يضع في اعتباره إطار العمل الذي تعمل المحكمة وفقا له حسبما نصت عليها المادة١٧ حيث ان هناك العديد من الحالات لا تتمتع بالمقبولية وفقا للقواعد المنظمة التي وضعتها هذه المادة.

وعلى أية حال فإذا لم تقم الدولة المختصة بمباشرة اختصاصها على الدعوى وباشر المدعى العام هذه السلطة فانه لا يجب عليه إيقاف الإجراءات التي يقوم بها بسبب العفو الوطني غير المشروط

التساؤل القائم يقوم إذا ما كانت الجرائم التي صدر عفو عنها والتي تخضع لاختصاص المحكمة فأيهما أصلح للتعامل مع هذه الحالة هل المادة (١٥) ام المادة(٥٣) ؟

نرى في هذا الصدد أن كلتا المادتين لا تصلحا للتعامل مع العفو بعكس المادة (١٧) التي تحتوى العديد من الضوابط التي تصلح للتعامل مع عدم رغبة الدولة في القيام بمباشرة الدعوى الأمر الذي يجعلها أكثر المواد المناسبة عن غيرها من المادتين السابقتين، وبخاصة وان المادة (١٥) تتعلق بجديه المعلومات التي يقوم المدعى العام بتحليلها لطلب الإذن بإجراء التحقيقات والسير في الدعوى من تلقاء نفسه متى تبين له أن هناك أساساً معقولاً بان جريمة من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة قد

---

[١] المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ارتكبت أو يجرى ارتكابها.

(ج) التعامل مع العفو ولجان الحقيقة والمصالحة وفق المادة (١٦)

جاء نص هذه المادة تحت عنوان "إرجاء التحقيق أو المقاضاة" والتي أجازت إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب نظامها الأساسي لمدو أثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن يقدم إلى المحكمة بهذا الشأن يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

هل تصلح هذه المادة بديلاً كفؤاً للتعامل مع العفو الناجم عن عمل لجان الحقيقة والمصالحة؟ من خلال تحليل نص هذه المادة يتبين لنا أنها تصلح بديلاً للتعامل مع العفو الصادر من مثل هذه اللجان، ولكن يجب على المحكمة التأكد من هذا الطلب صدر من مجلس الأمن بموجب الاختصاصات الموكلة إليه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويثور التساؤل هنا هل المحكمة مؤهلة لتقييم إذا ما كان مجلس الأمن قد تصرف بموجب اختصاصاته بموجب الفصل السابع ويكون لها سلطة تقدير ذلك؟

يرى البعض أن المحكمة مؤهلة للقيام بهذا الدور [١] بيد أننا لا نتفق مع هذا الرأي ونوافق الرأي المضاد له لان القول بهذا الرأي يعطى للمحكمة وظيفة رقابية على قرارات مجلس الأمن لم يُنص عليها في الميثاق، حيث أن لكلا من الجهازين وظيفة تختلف عن الأخرى وان مجلس

---

[١] Leila Nadya sadat، Michael scharf، The theory and practice of international criminal law، Essays in honor of M. CgerifBassouni،، Martinus Nijhoof publishers، ٢٠٠٥, note٥٤, p.٥٢٣.

الأمن هو الجهة الأمثل التي تحدد عما إذا كان يوجد تهديد للسلم والأمن الدولي[1] فقط يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الطلب شكلياً للشروط الواردة في الميثاق.

اثر ميثاق المحكمة الجنائية الدولية على العفو الوطني:

وفقاً لما سبق الانتهاء منه فإذا لم يوجد طلب تأجيل إجراءات الدعوى من مجلس الأمن بموجب سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فان المحكمة لها مجال واسع في التعامل مع الدعوى المختصة بها وفق نظامها الأساسي بما فيها تلك التي شملها العفو الوطني غير المشروط، السؤال الحاضر الآن يدور حول الأثر الناجم عن هذا النوع من العفو على مسئولية الدولة عن هذا الفعل ؟

وضع النظام الأساسي للمحكمة عدد من الآليات التي تتعامل مع هذه الحالة، فنجد مثلاً أن المادة(٨٦) التي جاءت تحت عنوان تعاون الدول الأطراف مع هذا النظام تعاونا تاماً(Co-operate fully) التيأكدت على ضرورة تعاون الدول الأطراف في هذا النظامبشكل تام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. وكذلك فان ميثاق

---

[1] وقد اثار الفقيه"Roth– Arriaza" جدلا عما إذا كانت القضية التي شملها قرار التأجيل تتعلق بجريمة ألزم القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بالمحاكمة عنها فهل يتقيد مجلس الأمن بمبادئ الأمم المتحدة التي من ضمنها بالطبع حقوق الإنسان، ولكنه يرى أن قانون حقوق الإنسان لا يحرم العفو تحريما مطلقا أو يلزم الدول بالمحاكمة عن جرائم محددة.

– Roth Arriaza, outlawing Amnesty: the return of criminal justice in transitional justice schemes,(٣), Oct.٢٠٠٨ p.٥٤.

المحكمة أكد على التزام الدول بالانصياع لطلب التسليم [١]،وبالتالي يجب عليها عدم تجاهله بدعوى العفو الوطني [٢]

كما ان هناك التزامات أخرى في النظام الأساسي للمحكمة تتعارض مع العفو الوطني، وبخاصة ما نصت عليه المادة(٩٣) والتي أشارت إلى امتثال الدول الأطراف بموجب إجراءاتها الوطنية[٣] بتحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشخاص وجمع الأدلة والشهادة والاستجواب

---

[١] المادة (٨٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] وقد اكدت منظمة هيومان رايتس وواتش على التأكيد في تقريرها الصادر في يونيه٢٠٠٥ م الذي جاء تحت عنوان The meaning of " The interest of justice "in the art.٥٣ of Rome statute على التأكيد على انه يجب على المحكمة الجنائية الدولية ان تكون حصناً وسداً منيعاً يحول دون الإفلات من العقاب.

راجع:

– Human Righta Watch, Policy Paper: The Meaning Of "The interest ofjustice"In Article ٥٣ of the Rome statute, JUNE ٢٠٠٥

[٣] فيما يخص الإشارة إلى الإجراءات الوطنية توجد ماده أخرى مشابهة وهى المادة (٩٩) التي تشمل في الفقرة الأولى منها على " تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب مالم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور، ويتضمن ذلك إتباعأيإجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها"، ويجب ألا يساء فهم الإحالة إلى نص القانون الوطني في تنفيذ إجراءات المحكمة بأنها تشير إلى العفي الوطني في حالة صدوره في صيغه تشريع صادر من جهة تشريعية، ولكن الفهم الصحيح هو انه يجب ــلا تكون أوجه التعاون ممنوعة بصفة عامة في القانون الوطني.

وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز وتقديم الوثائق وغيرها من الالتزامات التي تتعلق سواء بالتحقيقات أو المحاكمة، ولا يجوز لها وفقاً لنص هذه المادة للدولة رفض طلب المساعدة، وبالقطع فان العفو الوطني غير المشروط يحول دون ويتعارض مع هذه الالتزامات وأوجه التعاون.

بيد أننا يجب ألا نفرط في التفاؤل فالصورة ليست مثالية إلى هذا الحد فإذا أصدرت دولة عضو في المحكمة عفوا وطنيا بحق مرتكبي الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها رغم كل هذه الالتزامات التي ذكرناها فان ذلك سيطرح العديد من المشكلات العملية التي تحد من فعالية المحكمة والتي تعتمد بقدر كبير على مدى تعاون الدول الأطراف التام معها، حيث أن المحكمة تفتقر إلى الآليات الفعالة لأداء دورها المهم.

الخلاصه:

فانه من خلال ما سبق استعراضه فقد رأينا إجمال ما انتهينا إليه في النقاط الآتية:

- يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تقف سداً منيعاً ضد تفشى ظاهرة الإفلات من العقاب، وبلا شك فان العفو الوطني هو المدخل الرئيسي لتفشى هذه الظاهرة.
- إن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها لجان الحقيقة والمصالحة ليست واحدة، وان مدلولها يختلف بمختلف البلدان التي تستخدمها فقد تعنى العديد من الأهداف " الوحدة الوطنية– السلام – المعافاة – الاستقرار – التجانس – تحقيق التوازن الاجتماعي"
- أن وظيفة هذه اللجان تختلف عن وظيفة المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن تركيز هذه اللجان يكون منصباً على الماضي إجمالا ولا تعني

بحدث معين وتحاول رسم صورة عامة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما وان عملها مؤقت، ويناط إليها بالعديد من السلطات تختلف حسب الجهة المنشئة والداعمة لها[١]

- يجب ألا نهمل دور هذه اللجان ونقر بمقولة قاضى المحكمة الدستورية الجنوب أفريقى ريتشارد جولدستون "انه لا يوجد حل واحد قادر على معالجه الصعوبات والتعقيدات الكائنة في مشكلة أو نزاع ما[٢]
- انه لا يشترط دائماً في عمل هذه اللجان أن يصدر فيها عفو بحق مرتكبي هذه الانتهاكات [٣]

---

[١] Drazan Dukic, Op. cit, P.٦٩٣.

[٢] Richard Goldstone said" Certainly there is no one simple solution capable of addressing the complexities and subtleties inherent in a range of different factual situations, The peculiar history, politics and social structure of society will always inform the appropriate approach to this question in any given context/" See:– Lisa La plante, Outlawing amnesty, The return of criminal justice in transitional justice schemes, Virginia J. of Int'L.J., Vol.٤٩, Forthcoming٢٠٠٩, P.٩٢٧.

[٣] الجدير بالذكر انه في أحدى الدراسات الاستقصائية التي قامت بإجرائها منظمة العفو الدولية، والتيأجرتها على عمل عدد٤٠ لجنة من لجان الحقيقة والمصالحة، أشارت فيها انه صدر عفو في عدد ثلاثة فقط منها " جنوب أفريقيا – جرينادا – اندونيسيا " وانه مع ذلك كان هناك شك في هذا العفو، كما وان عدد ٣٨ لجنة من هذه اللجان ساهمت في المحاكمة عن الجرائم الدولية من خلال تحقيقاتها وأسماء المتهمين والأدلة التي جمعتها وغيرها من المعلومات. للمزيد عن هذه الدراسة يرجى مراجعه:

- **أن العفو بطبيعته لا يعد انتهاكاً لميثاق المحكمة الجنائية الدولية، وفي الوقت ذاته يجب ألا تغل يد المحكمة عن مباشرة اختصاصها على الدعوى، ويجب على الدول التي تسعى لعضوية المحكمة أن تنحى جانباً أي إجراء كالعفو الوطني يتعارض مع أهداف المحكمة[1].**
- **يجب ألا نغلق الباب نهائيا أمام العفو فما لا يدرك كله لا يترك كله، ولكن يشترط لقبوله أن يخضع لعدد من المعايير حتى يمكن قبوله وهى:**

– **أن يتم إقراره وفق نظام ديمقراطي سليم فلا يمكن القبول بعفو كالذي**

– **Commissing justice, Truth commission and international justice, Amnesty international publication, International Secretarial, First published, ٢٠١٠, p.١٢.**

[1] **ونشيد في هذا الشأن بجمهورية فرنسا والتي لاحظت عند تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث رأى الرئيس الفرنسيأن تصديق فرنسا عليه يحتاج إلى مراجعه وتعديل الدستور الفرنسي، فعرض الأمر على المجلس الدستوري الفرنسي حيث أن المحكمة لها أهلية التعامل على القضايا المشمولة بالعفو وفقا لمبدأ التكاملية، وان هذا الأمر يتعارض مع سيادة فرنسا وسلطتها في منح العفو، وان ذلك يتعارض عمل من أعمال السيادة التي يحميها الدستور الفرنسي، الأمر الذي استلزم إجراء تعديل على الدستور للسماح بالتصديق على الاتفاقية، الأمر الذي يبين مدى رغبة النظام الفرنسي في الحد من سيادة فرنسا لجعلها تتفق مع المعايير الدولية التي تتطلب عدم الإفلات من العقاب وهو ما نتمنى ان تحذو بلدنا العزيزة حذوه حتى لا نتأخر عن المجتمع الدولي، يرجى مراجعه المادة(٢/٥٣) من الدستور الفرنسي التي تم تعديلها في ٨ يوليو١٩٩٩م.**

صدر في كلا من شيلي والأرجنتين.

- يجب ألا يشمل العفو بعض الجرائم الجسيمة التي لا يمكن التسامح فيها،والتي تثير الضمير العالمي كجريمة الإبادة، فبأي حال من الأحوال يجب محاكمة القائمين على ارتكابها.
- يجب على من يشملهم العفو أن يعلنوا على الملأ مسئوليتهم عن ارتكاب الجرائم التي صدر بشأنها العفو.
- أن يمنح هذا العفو لضحايا هذه الجرائم فرصه استجواب وسؤال جلاديهم ويعبروا عن آرائهم.
- التعويض المناسب الكافي لضحايا هذه الانتهاكات.
- ألايكون العفو مقصوداً لذاته، أو هدفاً بذاته، بل إن يكون سبيلاً للتحول الديمقراطي لهذه الدولي وإلى نظام يحترم حقوق الإنسان، أي يجب أن يكون ضمن منظومة تشمل على حزمه من إجراءات المصالحة تساعد على تحقيق هذا الهدف.

- حتى لو كانت القضية المشمولة بالعفو تتفق مع المعايير السابقة وان القضية نظرت أمام المحكمة وتم فيها إجراء ما،فانه يمكن التغلب على هذه العقبة عن طريق اللجوء إلى مجلس الأمن حسب ما نصت عليه المادة(١٦) من ميثاق المحكمة بقيامه بطلب تأجيل السير في الدعوى لمدة ١٢ شهر قابلة للتجديد على النحو الذي سبق إيضاحه.

الجانب التطبيقي لهذه الدراسة:

لو أردنا الخروج بهذه الأطروحة من جانب التنظير إلى التطبيق العملي على ما يجرى على الأراضي السورية الشقيقة من مذابح قتت أقطاب بطون الأطفال والعجائز والنساء والتي لم ينجو منها بشر ولا حتى

الحجر، وفي ظل العجز السافر من المجتمع الدولي في وقف كل ذلك نتيجة للدعم الغير العادي من جانب كلا من روسيا والصين للنظام السوري باعتبارهما من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ودور ذلك في إجهاض أي محاولة لاتخاذ موقف دولي لمنع ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمة المسئولين عنها، وهذا ما عبر عنه المبعوث ألأممي السابق للأمم المتحدة لحل هذه ألازمه السيد كوفي عنان بقوله أن الحل السياسي هو المخرج الوحيد لحل هذه الأزمة، وهو ما أكده المبعوث الحالي السيد الأخضر الإبراهيمي.

لذا فقد يجدي نفعاً في هذه الحالة إنشاء لجنة حقيقة ومصالحة تسعى لإنهاء هذا النزاع لوقف هذه الانتهاكات، وما قد يترتب عليه من منح عفو لبعض أذناب هذا النظام الفاشي نظراً لاستحالة اتخاذ موقف دولي يمنع ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة.

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة في تعزيز العفو ولجان الحقيقة والمصالحة

إن مساعدة المجتمعات التى أدى النزاع إلى تدميرها أو الخارجة من حروب أهلية على إعادة إرساء سيادة القانون والتوصل إلى تفاهم بشأن الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، ولا سيما في سياق يوصف بمؤسسات محطمة وموارد مستنفذة وسكان مكروبين ومنقسمين، تمثل تحديا هائلاً، وعلى مدار السنين اكتسبت الأمم المتحدة خبرة كبيرة في إرساء سيادة القانون والسعي إلى المصالحة والوفاق بين الدول المتناحرة أو المجموعات المتحاربة داخل الدولة الواحدة، ويمثل مجلس الأمن الذراع العسكري للأمم المتحدة هذا الدور بعتباره الذراع الأقوى لها، ومن خلال هذا المطلب سوف أتناول ميثاق الأمم المتحدة لاستخلص السند القانوني الذي تستطيع من خلاله المساهمة في حل الخلافات الدولية عن طريق العفو ولجان الحقيقة والمصالحة.

الأساس القانوني لمجلس الأمن في تعزيز العفو ولجان الحقيقة والمصالحة وفق لميثاق الأمم المتحدة.

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين الاختصاص الأساسي والمهمة الأولى المنوط بها مجلس الأمن، ولقد خول الميثاق سلطات واسعة تتكافأ مع هذه المسؤولية الخطيرة فاسند ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاختصاصات لمجلس الأمن ينحصران تحت شقين الأول: يباشره كسلطة توفيق يتولى بمقتضاها تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لمنع تفاقمها كما قد

يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدولي– وقد ورد هذا الاختصاص في الفصل السادس من الميثاق في المادة ٢٤ من الميثاق على ذلك[١] ودور المجلس هنا يعد دور وقائي.

والنوع الثاني من الاختصاص يباشره مجلس الأمن كسلطة قمع إذا كان هناك تهديد للسلم أو الأمن أو إخلال به أو عدوان، وقد ورد هذا النوع من الاختصاص في الفصل السابع للميثاق، ويمكن القول أن دور المجلس هنا دور علاجي[٢]

وباستقراء نصوص الميثاق نجد أن المادة ٢٣ في فقرتها الأولى ذكرت بعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن اللجوء لها لحل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية وهي" المفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية" وهذه الوسائل ذكرت على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر بدليل وجود العبارة الاخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٣٢ والتي تقرر" أو غيرها من الوسائل السلمية الاخرى...."

وتقرر الفقرة الثانية من نفس المادة (٢٣) أن مجلس الأمن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا الخلافات بينهم بالطرق السلمية، وفيما يخص المادة ٣٦ فهي تنص في فقرتها الأولى على أن" لمجلس الأمن أن يوصي

---

[١] "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد اعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعية" عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي،عالم الكتب ، القاهرة، ١٩٧٩(د–ن)، ص١١٦.

[٢]

بما يراه ملائماً من الإجراءات أو طرق التسوية" ويمكن ملاحظة أن نص المادة ٣٦ يختلف عن نص المادة ٢٣، ففي هذه المادة نجد أن مجلس الأمن يدعو الدول إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية بوجه عام لحل منازعاتهم بالطرق السلمية، بينما في المادة ٣٦ نجد أن مجلس الأمن يحدد الوسيلة الملائمة من بين الوسائل التى يرى أنها كفيلة بحل النزاع[١].

ويمكن أيضاً أن نستند لنص المادة ٣٩ من الميثاق التى جاء فيها " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه("[٢].)

وتنص المادة ٤١ على أن" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية"([٣])

وهذه النصوص توحي لنا بالملاحظات الآتية

أولاً: أولا يمكن ملاحظة أن الوسائل الواردة في المادة ٢٣ جاءت على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر وما يؤكد ذلك المادة ٣٢ من نفس الميثاق والتي جاء فيها " أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى...([٤])

---

[١] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، ١٩٨٥،، ص٣٢٥

[٢] المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة

[٣] المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة

[٤] محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق ،ص٣٢٥

ثانيا: لا يخفى على من يقرأ هذه النصوص أنها تعطي لمجلس الأمن صلاحيات ذات تدابير سلمية وهذه التدابير لم ترد على سبيل الحصر بدليل أن النص قد استخدم عبارة "يجوز أن يكون من بينها...."([1])

ثالثاً: نظراً لغياب نص صريح في الميثاق يتعامل مع مسالة العفو فإننا يمكن أن نستند في قانونية اتخاذ مجلس الأمن قراربالعفو و بتشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة للمواد المذكورة.

الأساس القانوني لمجلس الأمن في تعزيز العفو ولجان الحقيقة والمصالحة وفق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ومن خلال استقراء ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه عهد لمجلس الأمن بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وأفصح الميثاق أن المجلس وهو في سبيل انجاز هذه المهمة، انما يتصرف بالنيابة عن المجتمع الدولي، ويمتلك اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق هذا الهدف، ولما كان الأمر كذلك فإن من المنطقي والضروري أن تنشأ علاقة تعاون في هذا المجال بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وتم وضع أساس هذه العلاقة بناء على النصوص الواردة في نظام روما الأساسي وفي التعديلات التي افرزها المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجريمة العدوان([2]).

سلطة مجلس الأمن في الإحالة

---

[1] المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة

[2] سرمد عامر عباس؛ مصطفى عماد محمد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديل مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة بجامعة الكوفة، العدد ٣٧، ٢٠١٥.

يستمد مجلس الأمن اختصاصه في حالة الإحالـــه إلـــى المحكمـــة الجنائية الدولية، من نصوص ميثاق الأمم المتحدة باعتبـــار أنـــه الجهـــاز الرئيسي المخول له بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكـــذلك مـــن نصـــوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة، فالمـــادة ١٣/ب مـــن النظـــام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعترف لمجلس الأمن بإمكانيـــة إحالـــة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية([1]).

سلطة مجلس الأمن في الإرجاء:-

يستمد مجلس الأمن سلطته في هذا الشأن من نص المادة(١٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام لمدة١٢ شهرا بناء على طلـــب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عـــن مجلـــس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجـــوز للمجلـــس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"

ويشترط لتنفيذ الإرجاء الرجوع إلى الفصل السابع كشرط للإرجاء وبالتالي فإنه يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ، ويمكن للمجلس الإرجاء لمدد

---

[1] المادة ١٣/ب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمزيد عن ذلك تفصيلا يرجى مراجعة :-رمضان بوغرارة، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود تلمزان تيزي أوزو، الجزائر ،٢٠٠٦، ص ص١٥٩-، ١٦٠ محمد عبد الفتاح شيبة ، طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في حالة فلسطين، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية، العدد٥٤، سبتمبر (أيلول)٢٠٠٢

أخرى ولكن يجب عليه إصدار قرار جديد في نهاية المدة الأولى([1])

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن وأثرها في تعزيز العفو ولجان الحقيقة والمصالحة:

يفترض في هذه الحالة وجود نزاع يهدد حالة السلم والأمن الدوليين يقع ضمن سلطات مجلس الأمن وحدث فيه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وتم الاتفاق على تشكيل لجنة حقيقة ومصالحة لإنهاء النزاع تضمن عفو وفقا لشروط وقواعد العدالة الدولية ، فما هو دور مجلس الأمن وفقا لسلطاته في تعزيز عمل هذه اللجان؟

بموجب سلطة مجلس الأمن يجوز له إحالة نزاع يهدد حالة السلم والأمن الدوليين يقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة على النحو الذي سبق إيضاحه، وبموجب سلطته في الإرجاء يجوز للمجلس إرجاء النظر في دعوي منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة ١٢ شهرا قابلة للتجديد الأمر الذي يمنح لهذه اللجان فرصة للعمل على إنهاء

---

[1]- مدوس فلاح الرشيدي، آلية الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما ١٩٩٨(مجلس الأمن- المحكمة الجنائية الدولية- المحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد٢، ٢٠٠٣،ص ١٢٧.، وكذا :- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها-اختصاصها – وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد٢،٢٠٠٤،ص١٧١. ، حازم عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد١، ٢٠٠٣،ص ١٢٧

الصراع وفقا لقواعد العدالة الانتقالية.

كما أن هذه اللجان من ضمن أهم أختصاصها توثيق الجرائم والانتهاكات التي تمت وسماع أقوال وروايات الضحايا وتأكيد محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد جسامة فهي لا تمنح عفوا عاما ولكن لابد فيها من محاكمات وتدخل مجلس الأمن والأمم المتحدة في تعزيز القضاء الوطني بالكفاءات القضائية المؤهلة للتعامل مع هذه الجرائم مما يقوي النظام القضائي في هذه الدول ويغل يد المحكمة عن النظر فيها وفقا لمبدأ التكاملية المنصوص عليه في المادة١٧من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([1])

المطلب الثالث

دور العفو ولجان الحقيقة والمصالحة في نزاعات الشرق الأوسط

إن الثورات التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط لم تأت كنتيجة لتحولات تدريجية ، بل نتيجة حراك شعبي وتبين وجود اختلاف حاد في طبيعة هذا الحراك فبعضها نجم عنه تغيير جذري قي الأنظمة الحاكمة ، والبعض الآخر دخل في صدامات داخلية بين الشعب والنظام الأمر الذي اقتضى تفعيل دور لجان الحقيقة والمصالحة.

وقد شهدت العقود الأخيرة زيادة في تنامي دور العدالة الجنائية الدولية ، خصوصا مع بداية عمل المحكمة الجنائية الدولية مما دعا أنصار

---

[1]- حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن (ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات والنظم السياسية، العدد الرابع، جانفي٢٠١٨،ص٢١٨.

العدالة الانتقالية إلى التخوف وإبداء قلقهم إزاء استحواذ العدالة الجنائية الدولية على كامل مساحة العدالة الانتقالية لتصبح العدالة الجنائية الدولية فرضا علي العدالة الانتقالية.

إن آليات العدالة الانتقالية ضرورية لتحديد مسئوليات الجناة وتعويض الضحايا لتحقيق المصالحة وإعادة تماسك المجتمع ،وقد نحتاج للوصول لهذا المبتغى عدالة متعددة الأبعاد قضائية من جهة ترمي لتطبيق القانون وتحقيق سيادته ، ومن جهة أخرى تعالج الانتهاكات الجسيمة وتداوي جراح الماضي وتضع الآليات والسياسات الكفيلة بعدم حدوثها مستقبلا.

وتعد لجان الحقيقة والمصالحة والعفو المشروط الذي يتم وفقا لها من أهم آليات العدالة الانتقالية حيث أنها تهدف إلى مسائلة مرتكبي الجرائم الجسيمة في الماضي غير أنها لا تضمن المقاضاة الصارمة التي تضمنها آليات العدالة الجنائية.

ولابد أن تقوم أعمال هذه اللجان علي عدة محاور([1]) :

الأول :- الاتفاق على تسوية النزاع وفقا لقواعد العدالة الانتقالية.

والثاني:-تسريح المجموعات المسلحة وترك أسلحتهم وثكناتهم وضمان دخل يكفل لهم سبل المعيشة والمؤونة.

الثالث:-جلسات الاستماع للضحايا وتوثيق الجرائم المرتكبة

الرابع :- توفير مصادرومواردمالية لتعويض الضحايا التعويض

---

[1] - عامر حادي عبد الله جبوري ، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط١. ،٢٠١٨م، ص ٢٢٣.

المرضي لجبر الضرر.

وتظهر الحاجة إلى إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة في الفترة التي النزاعات المسلحة نتيجة قمع حكومي أو انهيار اجتماعي أو حرب أهلية ، وتظهر المطالبات بالمحاكمات العاجلة للمسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم ، بيد أن إجراء محاكمات عادلة في المرحلة الانتقالية نحو العدالة والاستقرار قد لا يكون أمرا متيسرا تحقيقه ، بل قد يؤدي إلى اندلاع النزاع وتجدد الاشتباكات بما يمهد الطريق ويفسح المجال لمزيد من الانتهاكات وبخاصة متى كانت هذه المحاكمات تفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة ([1])

وتلعب لجان الحقيقة والمصالحة في هذا الصدد دورا بارزا في إعادة تأهيل ضحايا الأنظمة الفاسدة أو النزاعات الداخلية ،وتستلزم عملية إعادة التأهيل من الضحايا التحدث بصراحة ووضوح عن التجارب المؤلمة التي واجهوها ، علاوة اعتذار الجناة عما ارتكبوه من انتهاكات وإعرابهم عن أسفهم عن ذلك فهي وسيلة لمداواة جراح الماضي حتى يتمكن المجتمع من المضي قدما نحو المستقبل([2])، الأمر الذي سيقلل من احتمالية حدوثها مستقبلا.

---

[1]-Benjamin N. Schiff, Do truth commissions promote accountability or impunity?, The case of the south Africa truth and reconciliation commission, at M. schriefBassiouni ,post conflict justice , Transnational publishers,٢٠٠٣,p.٣٢٧.

[2]-Rose Weston , Facing the post , facing the future:Applying the truth commission model to the historic treatment of native American in the United State, Arizona journal of international and comparative law,٢٠٠١,at ١٠١٩.

متطلبات نجاح وتفعيل دور لجان الحقيقة والمصالحة:

يتطلب تفعيل ونجاح دور لجان الحقيقة والمصالحة في إنهاء النزاعات القائمة في منطقة الشرق الأوسط توفير الآتي:-

- ضرورة إشراك جموع الشعب في اختيار أعضاء هذه اللجان ، ثم تقليص عدد المرشحين عن طريق لجنة الاختيار selection panel بعد مقابلات عامة ويختار رئيس الدولة أعضاء هذه اللجان([1]).
- أداء حوار ومفاوضات بين كافة الجبهات والأحزاب داخل الوطن للوصول إلى طبيعة توافقية بشأن إنشاء هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها.
- إعطاء سلطات واختصاصات كاملة لهذه اللجان وصلاحية منح العفو ومنعه لمن ارتكبوا جرائم جسيمة
- أن يكون أعضائها من الكفاءات القانونية التي تتمتع بالخبرات اللازمة للقيام بالمهام الموكلة إليها ويمكن في هذا الأمر الاستعانة بالخبراء الدوليين من أصحاب الكفاءات تحت إشراف الأمم المتحدة ورقابة مجلس الأمن.
- المحاكمة الجدية لمرتكبي الجرائم الجسيمة والانتهاكات الشنيعة لحقوق الإنسان، بمشاركة قضاة دوليين أو تشكل تشكيلا دوليا متى

---

[1]-Abdullah Omar ,Truth and reconciliation in South Africa ,Accounting for the past Buffalo , Human Rights lawRev.,١٩٩٨,١٢١٣.

كان النظام القضائي داخل الدولة غير مؤهل لذلك.

- **إظهار الحقيقة الانتهاكات ومساعدة الضحايا على استعادة كرامتهم وتعويضهم التعويض المناسب لجبر ما لحق بهم من أضرار ، وإعداد تقرير يتضمن كافة النتائج والإجراءات الواجبة لمنع أية انتهاكات في المستقبل وفقا للقانون الوطني وضمان التحول من النظام القمعي إلى النظام الديمقراطي القائم على مشاركة كافة أطياف المجتمع([1])**
- **أن تشمل لجان الاستماع – والعفو– والتعويضات**

[1]- James w. M carty, III.Symposium :Civil resistance and the law: Non-violent transition to Democracy :Non-violent law, Linking Non-violent social change and truth and reconciliation commissions, West Virginia law Rev. ,Spring ٢٠١٢,At.٩٧٠.

قائمة المراجع

أولا المراجع العربية:-

- تونى بفاتير، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٨٨، العدد٨٦٢، يونيه ٢٠٠٦.
- الطيبي محمد بلهاشمي الأمين ، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية ، مجلة القانون والمجتمع والسلطة ، العدد٢ ،٢٠١٣، كلية الحقوق ، جامعة السانية ، وهران ، الجزائر ٢٠١٣.
- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها-اختصاصها – وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد٢، ،٢٠٠٤. ،
- حازم عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد١، ٢٠٠٣.
- حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن (ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات والنظم السياسية، العدد الرابع، جانفي٢٠١٨.
- عامر حادي عبد الله جبوري ، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها ، المركز العربي للنشر والتوزيع ط١، ٢٠١٨.
- عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي،عالم الكتب ، القاهرة، ١٩٧٩(د-ن).

- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، ١٩٨٥
- سرمد عامر عباس؛ مصطفى عماد محمد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديل مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة بجامعة الكوفة، العدد ٣٧، ٢٠١٥.
- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مؤلف جماعي تحت إشراف د.مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة ،٢٠٠٠.
- مدوس فلاح الرشيدي، آلية الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما ١٩٩٨(مجلس الأمن– المحكمة الجنائية الدولية– المحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد٢، ٢٠٠٣.
- وسيلة قنوفي ، العدالة الانتقالية مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية ، دراسة في تجارب لجان الحقيقة ، مؤلف جماعي ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والقضائية ، برلين، ألمانيا ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨م.
- ياسمين سوكا، النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية وبناء السلام من خلال كشف المسئوليات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٨٨، العدد٨٦٢، يونيه حزيران ٢٠٠٦م.

ثانيا المراجع الأجنبية:

- Abdullah Omar ,Truth and reconciliation in South Africa ,Accounting for the past Buffalo , Human

Rights lawRev.,١٩٩٨.

- Alison Bisset, Truth commission and criminal courts, Cambridge University Press, UK, ٢٠١٢.
- Anja Seibert Fohn, The relevance of the Rome statute of international criminal court for amnesties and truth commission،Max Planck, UNYB ٧، ٢٠٠٣.
- Antonio Cassese, The Special Court and International Law: The Decision Concerning the Lomé Agreement Amnesty, Journal of International Criminal Justice, Volume ٢, Issue ٤, December ٢٠٠٤.
- Benvenute, Complementarity of international criminal court to national criminal jurisdiction, Essays on the Rome statute of the ICC, Vol.١,١٩٩٩.
- C.P.R.Romang, The proliferation of international judicial bodies : The pieces of puzzle ,NYU Journal of international law and political ,١٣,١٩٩٨
- ChachaMurungu&JaphetBiegon,Prosecuting International Crimes in Africa, Pretoria Law

University Press, ٢٠١١.

- Christine Bell , "Transitional justice , interdisciplinary and the state of the" field" or "non–field" , The international journal of transitional justice ,Vol.٣,٢٠٠٩.
- Commissing justice, Truth commission and international justice, Amnesty international publication, International Secretarial, First published, ٢٠١٠.
- Darry Robinson, Serving the interest of justice, Amnesties, Truth commission and the international criminal court, EJIL, Vol.١٤, No.٣, ٢٠٠٣.
- DrazenDukic, Transitional justice and the international criminal court in the in Goldstone Fritz, In the interests of justice and independent Referral, The ICC prosecutor's un precedented power, LJIL, Vol.١٣, ٢٠٠٠rest of justice, IRRC, Vol.٨٩, No.٨٦٧, Sep.٢٠٠٧.
- Elizabeth Lindwin King, Amnesty in time of transition, Geo. Wash. Int'l L. Rev., Vol.٤١, No.٤, ٢٠١٠.

- Hagner, Unspeakable truth: Transitional justice and the challenge of truth of commission, Priscilla,٢٠١٠.
- J. Dugard, Dealing with crimes of the past regime: Is amnesty still an option, LJIL, Vol.١٢,١٩٩٩.
- James w. M carty, III.Symposium :Civil resistance and the law: Non–violent transition to Democracy :Non–violent law, Linking Non–violent social change and truth and reconciliation commissions, West Virginia law Rev. ,Spring ٢٠١٢.
- Leila Nadyasada, Michael scharf,The theory and practice of international criminal law، Essays in honor of M. Cherif Bassouni،، Martinus Nijhoof publishers، ٢٠٠٥, note٥٤, p.٥٢٣.
- Lila Nadia Sadat, Exile amnesty and international law, Working Paper No.٠٥– ٠٤– ٠٣, school of law, University of Washington,٢٦April ٢٠٠٥.
- Lisa La plante, Outlawing amnesty, The return of criminal justice in transitional justice schemes,

Virginia J. of Int'L. L., Vol.٤٩, Forthcoming٢٠٠٩.

- M.A. Dumble ,Toward a criminology of international crimes ,Ohio state journal on dispute resolution, ١٩,٢٠٠٣.
- Mark Freeman , Necessary evils: Amnesties and the search for justice ,Cambridge university press, ٢٠٠٢.
- Mcevoy, Beyond legalism :Toward a thicker understanding of international justice ,Journal of law and society (٣٤),٢٠٠٨.

-Nidal Jourdi ,The international criminal court and national courts، A contentious relationship, Ashgate publishing، Burlington, USA, ٢٠١١

- R.C. Slye, The legitimacy of amnesties under international law and general principles of Anglo–American law :Is legitimate amnesty possible, Virginia journal of international association ,٤٣,٢٠٠٢
- Report of the preparatory committee on the establishment of an international criminal court, Vol.١Proceeding of the preparatory committee during March –April and August ٢٩٩٦, GAOR,٥١

Sess., Suppl. No٢٢, Doc. A/٥١/٢٢/٤٠/Para.١٧٤.

-Roberto Bellelli. International criminal justice: Law and practice from the Rome stature to its review, Ashgate publishing limited، USA, ٢٠١٠.

- Rose Weston , Facing the post , facing the future:Applying the truth commission model to the historic treatment of native American in the United State, Arizona journal of international and comparative law,٢٠٠١,at ١٠١٩.
- Roth Arriaza, outlawing Amnesty: the return of criminal justice in transitional justice schemes,(٣), Oct.٢٠٠٨.
- Stephen Macedo, Universal jurisdiction National courts and the prosecution of serious crimes under international law, University of Pennsylvania press, Philadelphia, USA, ٢٠٠٤.
- William Schabas and Shane Darcy, Truth commissions and courts, The tension between criminal justice and the search for truth, Kluwer Academic Publishers, Netherlands, ٢٠٠٤.
- William Schabas،An introduction to the international criminal law، Fourth ed, Cambridge, ٢٠١١.